

Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته ٢٤٦٦ (٢٠١٩) و ٢٤١٠ (٢٠١٨) و ٢٣٥٠ (٢٠١٧) و ٢٣١٣ (٢٠١٦) و ٢٢٤٣ (٢٠١٥) و ٢١٨٠ (٢٠١٤) و ٢١١٩ (٢٠١٣) و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) و ٢٠١٢ (٢٠١١) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٦٠١ (٢٠٠٥) و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) و ١٥٢٩ (٢٠٠٤) و ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤٦٦ (٢٠١٩) الذي أذن فيه بالتمديد النهائي لولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ أن القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) رحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩ (الوثيقة S/2019/198) وبالتوصية الواردة فيه بأن تخلف بعثة سياسية خاصة بعثة الأمم المتحدة ابتداءً من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ (الوثيقة S/2019/387) التي توضح الأهداف المحددة للبعثة السياسية الخاصة وهيكلها المقترح،

وإذ يشدد على أهمية استمرار الدعم المقدم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي واتساقه واستدامته من أجل تعزيز قدرة حكومة هايتي على ضمان الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل في هايتي تمشياً مع أولويات البلد،



وإذ يسلم بما للكوارث الطبيعية من آثار سلبية على الاستقرار في هايتي، بما في ذلك الزلازل والأعاصير وغيرها من الظواهر الجوية وبتأثيرها على تدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، وإذ يشدد على الحاجة إلى توافر قدرات كافية لتقييم مخاطر الكوارث والاستجابة لها من جانب حكومة هايتي فيما يتعلق بهذه العوامل،

وإذ يؤكد ضرورة التصدي للعوامل القائمة في هايتي منذ زمن طويل المسببة لانعدام الاستقرار والمساواة في البلد، وضرورة التحاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والشباب والقطاع الخاص، لتقديم حلول دائمة لمشاكل هايتي الراهنة والطويلة الأجل، بسبل منها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملان للجميع والتماسك الاجتماعي والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ويؤكد المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة هايتي في هذا الصدد، وذلك بما يتمشى مع أولويات البلد،

وإذ يشدد على أهمية أن يستمر العمل الذي تضطلع به حكومة هايتي والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة بدعم من المجتمع الدولي من أجل القضاء على الكوليرا في هايتي،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي اعتباراً من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، على أن يرأسه ممثل خاص للأمم المتحدة للعام للأمم المتحدة يُعيّن في أقرب وقت ممكن ويضطلع أيضاً بدور ينطوي على بذل المساعي الحميدة والجهود الدعوية وتقديم المشورة على الصعيد السياسي مع إيكال المهام الرئيسية التالية إليه:

(أ) إسداء المشورة إلى حكومة هايتي فيما يتعلق بتحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك سيادة القانون، والحفاظ على بيئة يسودها السلام والاستقرار وتعزيز هذه البيئة بسبل منها دعم حوار وطني شامل بين الهايتيين، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) مساعدة حكومة هايتي في جهودها الرامية إلى ما يلي:

- ١' التخطيط لعقد انتخابات حرة تنسم بالنزاهة والشفافية وإجراؤها؛
- ٢' تعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية، بما في ذلك عن طريق التدريب في مجالي حقوق الإنسان ومكافحة الشغب، للتصدي لعنف العصابات والعنف الجنسي والجنساني وحفظ النظام العام؛
- ٣' وضع نهج شامل يضم جميع شرائح المجتمع من أجل الحد من العنف المجتمعي، وخاصة عنف العصابات؛
- ٤' التصدي لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها والامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٥' تحسين إدارة مصلحة السجون وممارسة الرقابة على مرافق السجون لكفالة تلقي المحتجزين المعاملة الملائمة وفقاً للمعايير الدولية؛
- ٦' تعزيز قطاع العدالة بسبل منها اعتماداً وتنفيذ تشريعات هامة لتشجيع الإصلاح في قطاع العدالة، وتحسين الرقابة الداخلية والمساءلة، ولا سيما

فيما يتعلق بالفساد، والتصدي للاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وضمان تعيين القضاة على أساس الجدارة وتحديد ولاياتهم في الوقت المقرر لذلك؛

٢ - **يطلب كذلك** أن يكون مكتب الأمم المتحدة المتكامل مكوناً من الوحدات الاستشارية التالية: وحدة للشؤون السياسية والحكم الرشيد ذات قدرات استشارية في مجالات الحكم الرشيد، والعدالة، والانتخابات، والإصلاح الدستوري، ومساءلة القطاع العام؛ ووحدة معنية بعنف العصابات والحد من العنف المجتمعي وإدارة الأسلحة والذخائر؛ ووحدة لشؤون الشرطة والمؤسسات الإصلاحية تضم ما يصل عدده إلى ٣٠ موظفاً من المدنيين والأفراد المعارين للعمل كمستشارين لشؤون الشرطة والمؤسسات الإصلاحية، ويرأسها مفوض شرطة تابع للأمم المتحدة؛ ووحدة لحقوق الإنسان؛ ووحدة للأمن؛ ووحدة لدعم البعثة؛ وقدرات في مجالات الإعلام، والمشورة المتعلقة بالشؤون الجنسانية، والتنسيق، والشؤون القانونية، بما يشمل مدافعاً عن حقوق الضحايا، تتوافر في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

٣ - **يطلب كذلك** أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المتكامل بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايته وأن يساعد حكومة هايتي في كفالة مشاركة النساء والمخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وهادفة وفعالية، **ويؤكد من جديد كذلك** أهمية تعزيز الخبرات والقدرات المتعلقة بالشؤون الجنسانية في سياق تنفيذ ولاية البعثة على نحوٍ مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المتوخى إعداده عن فترة التسعين يوماً الأخيرة لبعثة الأمم المتحدة الذي يحدّد موعد إحالته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبالاشتراك مع حكومة هايتي والبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي، نقاطاً مرجعية استراتيجية مع مؤشرات لقياس تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ١ من المنطوق؛

٥ - **يشدّد** على ضرورة أن تكون أنشطة كلٍّ من مكتب الأمم المتحدة المتكامل وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي، الذي سيحل محل بعثة الأمم المتحدة في دورها المتعلق بتقديم المساعدة البرنامجية والتقنية بعد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أنشطة متكاملة على نحو تام، **ويؤكد** ضرورة أن يكون الانتقال من البعثة إلى المكتب سلساً وناجحاً ومسؤولاً بغية كفالة الاستمرارية؛

٦ - **يؤكد** الحاجة إلى أن يحافظ مكتب الأمم المتحدة المتكامل على قنوات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وطيدة ومستمرة بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجالات السياسية والإنمائي والإنساني والمالي، علاوة على الشركاء المحليين والدوليين الآخرين العاملين في هايتي، حسبما تقتضيه الضرورة، بغية منع ازدواجية الجهود والاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتوافرة؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية، بعد التماس آراء جميع الأطراف المعنية، معلومات محدّثة عن وضع وتنفيذ إطار استراتيجي متكامل واستراتيجية لبعثة الموارد تشمل الشركاء من جميع الفئات؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام إفادة المجلس بخصوص تنفيذ هذا القرار، بما يشمل أي حالات تنطوي على أوجه قصور في تنفيذ الولاية وما يُتخذ من تدابير لمعالجتها، في تقارير تقدّم كل ١٢٠ يوماً ابتداءً من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٩ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.